الاختيارات الفقهية لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) في بعض مسائل التعزير وما لا حد فيه في كتابه المحلى

م.م جواهر حمد عبد السادة

jawaher.hamad@duc.edu.iq

كلية دجلة الجامعة الأهلية-قسم اللغة العربية

المستخلص

يقوم هذا البحث بدراسة " الاختيارات الفقهية لابن حزم الظاهري (ت٦٥٤هـ) في بعض مسائل التعزير وما لا حد فيه في كتابه المحلى وخلص البحث إلى عدة نتائج من أهمها ظهور وبيان الرأي الشخصي في هذه المسائل الثلاث مستنداً في رأيه إلى أدلة من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، فكان رأيه (رحمه الله) في مقدار التعزير انه يجب ان لا يتجاوز عشر جلدات لكل معصية أو ذنب ، لان هذا المقدار يحصل به تغيير المنكر باليد الذي أمر به نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ثم كان مقدار التعزير في مسألة تارك الصلاة عمداً وانه من امتنع عن اداء الصلاة لا يقتل ، لأنه لم يذكر هذا في نص أو إجماع بل يؤدب دون قصد القتل ، وكان رأيه (رحمه الله) في مسألة قتل الساحر هو انه لا يقتل إلا إذا كان سحره فيه كفراً وهذا ما ورد في نص صريح عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

كلمات مفتاحية: الاختيار الفقهي– عقوبة التعزير – تارك الصلاة .

Abstract

This research examines the jurisprudential choice of Ibn Hazm al Dahiri in some issues of reinforcement and no one in his local book. The research concluded with several results, the most important of which is the emergence and statement of the personal opinion of Ibn Hazm in these three issues based on evidence from the holy Quran and Sunnah (mercy of God) in the amount of reinforcement that it shouldn't exceed ten lashes for each sin because this amount set by changing the evil by hand, which order our prophet Muhammed peace be upon him and then the amount of reinforcement in the accountability of deliberately abandoning the prayer. The person who refrain of pray didn't kill, because this isn't mentioned in the text or consensus but just disciplined without killing.

Key word: Juristic choice, punishment of Tazir, The person who don't pray

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير البرية نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)وعلى اله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عنه الغافلون . اما بعد : فان معرفة الفقه الإسلامي وأحكامه وأدلته وفقهاء المسلمين ضروري لكل مكلف حتى يطبق أحكام الشريعة الإسلامية ، والله خلق الإنسان لعبادته فهي السبيل للفوز بالدنيا والآخرة، ولا يمكن معرفة هذه العبادة إلا بمعرفة تفاصيل الأحكام الشرعية من الفقهاء الذين هم ائمة الفقه في المذاهب الإسلامية ومنهم ابن حزم الظاهري فهو من العلماء الافذاذ الذين يشهد لهم بالعلم والتقوى والامانة فله مكانة علمية مرموقة بين علماء عصره وعلماء المسلمين لعلمه الواسع الغزير (رحمه الله)، وإلمامه الواسع بالمسائل الفقهية ويعد كتابه المحلى بالاثار من أجود الكتب الفقهية المتعلقة بعلم الخلاف عند الظاهرية فجاء بحثي موسوماً بـ" الاختيارات الفقهية لابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) في بعض مسائل التعزير وما لا حد فيه في كتابه المحلى" ، فهو بحث متواضع في بعض موضوعات الفقه الجنائي في دراسة فقهية مقارنة وقبل بيان منهجية بحثي هذا أود ان اذكر في أني لم اتطرق إلى ذكر حياة الفقيه ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) ؛ وذلك لكثرة دارسيها فلم احبب ان اطيل في ذكرها فهو إمام من أئمة الأمة الذين سطع علمهم لذلك ساعزف عن ذكرها ، وقسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث ، المبحث الأول قمت بتعريف المصطلحات التي وردت في عنوان البحث وهي الاختيار والفقه والتعزير ، ثم ذكرت أوجه الاختلاف بين الحد والتعزير ، وفي المبحث الثاني ناقشت مسالة اختلاف الفقهاء في مقدار التعزير اقله واقصاه ، وفي المبحث الثالث بينت اختلاف الفقهاء في مسالة حكم تارك الصلاة عمدا ، وفي المبحث الرابع بينت اختلاف الفقهاء في حكم قتل الساحر وتكفيره وخاتمة . وأخيراً ارجوا ان أكون قد وفقت في بحثي هذا فما كان صواباً فمن الله وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان والصلاة والسلام على خير خلقه رسولنا محمد (صلى الله عليه وسلم)وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين .

١ –التعريف بمفردات البحث

:(1–1)تعريف الاختيار لغةً واصطلاحاً:

أولا: تعريف الاختيار في اللغة له معاني عدة وهي كالآتي:

أ– العطف والميل " وهو خلاف الشر ؛ لان كل احد يميل إليه ويعطف على صاحبه(1) "

ب– هو طلب" ما هو خير وفعله ،وقد يقال لما يراه الإنسان خيرا وان لم يكن خيراً (2) .

ج– معناه الاختيار " الإرادة مع الملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى احدهما(3)"

د– معناه الاصطفاء والانتقاء والتفضيل (4)، لقوله تعالى:{ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى} (سورة طه: ١٣)

www.manaraa.com

ثانيا: – تعريف الاختيار في الاصطلاح

" هو ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره وهو اخص من الإرادة" (5)

(١-٢) تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

أولا: تعريف الفقه في اللغة هو العلم والفهم، فيقال: شهدت عليك بالفقه أي الفهم والفطنة (6) ، وجاء في السنة النبوية: ((اللهم فقهه في الدين)) (7)

ثانيا: تعريف الفقه في الاصطلاح:

" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية" (8)والأحكام الشرعية العملية التكليفية خمسة أنواع وهي الإيجاب والاستحباب والتحريم والاستكراه والاستباحة.

(١-٣): تعريف الاختيار الفقهي كمصطلح وصفي فالاختيارات الفقهية" هي ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهية لمسوغ يستند إليه"(9) اذن فالاختيارات الفقهية لأي فقيه لا بد أن تستند إلى دليل من المصادر الأصلية أي القران الكريم والسنة النبوية أو المصادر التبعية في معرفة الحكم الشرعي لأي مسألة شرعية ويقصد بالمصادر التبعية أي الإجماع والعرف وقول الصحابي والقياس والاستصلاح أو الاستصحاب أو الاستحسان أو سد الذرائع.

(١-٤): تعريف التعزير في اللغة والاصطلاح:

اولاً: للتعزير في اللغة معاني عدة والذي يهمنا في موضوع بحثنا هذا هو " التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحد تعزيراً"(10)

فالتعزير تشديد على الجاني لكي يتم منعه من العودة لهذا القول أو الفعل.

ثانياً: التعزير في الاصطلاح الشرعي" هو تأديب على ذنب ليس فيه حد فيوافق الحد في انه زجر وتأديب للاصلاح ويختلف بحسب الذنب ويخالفه من ثلاثة أوجه احدهما ان تعزير أهل الهيئات (11) اخف من تعزير غيرهم ويستوون في الحد، الثاني يجوز الشفاعة والعفو في التعزير دون الحد، والثالث لو تلف من التعزير ضمن ولو تلف من الحد فهدر"(12)

٢- مقدار التعزير

(٢-١) الآراء الفقهية في هذه المسألة

اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على اراء عدة وهي كالاتي:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ان مقدار التعزير غير محدود فهو ليس فيه مقدار محدود وان جاوز عقوبة الحدود، فلا يقدر أقله ولا اكثره وهو متروك للأمام بحسب اجتهاده، وهو حر في اختيار جنس التعزير وهو مذهب المالكية.(13)

الراي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ان مقدار التعزير هو المائة فما دون، فمنهم من قال مائة جلدة ومنهم من قال تسع وتسعون ومنهم من قال تسعة وسبعون سوطاً، ومنهم من قال خمسة وسبعون سوطاً فاقل، ومنهم من قال ثلاثون سوطاً، ومنهم من قال عشرون سوطاً. (14)

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي الى ان اكثر التعزير هو عشرة اسواط فأقل، ولا يجوز ان يتجاوز به اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد(15) والشافعي وبعض الفقهاء. (16)

(٢-٢) الأدلة ومناقشتها:

اولاً: أدلة الرأي الأول ومناقشتها

استدل أصحاب هذا الرأي بانه "أتي إلى هشام بن عبدالله المخزومي برجل خبيث معروف بإتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى فبعث به إلى الإمام مالك (رحمه الله)، وقال له أترى ان اقتله؟ قال: القتل فلا، ولكن أرى ان تعاقبه عقوبة موجعة، فقال: كم؟ قال : ذلك إليك، فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوط وابقاه في السجن، فما لبث ان مات، فذكروا ذلك لمالك، فما استنكره، ولا راي انه اخطأ . (17) نوقش هذا الدليل بانه بعيد عن الصواب لأنه لم يذكر بقران او سنة او اجماع او قول صحابي، (18) ولان أكثر التعزير هو تسعة وثلاثون واقله ثلاث جلدات وهذا عند الحنفية (19) واستدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين))(20) ووجه لاستدلال بهذا الحديث لا يجوز ان يزيد التعزير على العقوبات المذكورة في الحدود والتي ورد ذكر مقدارها في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة. اجيب على ذلك : بانه حديث ضعيف عند اهل العلم لقوله تعالى في محكم كتابه الكريم: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ

www.manaraa.com

اللَّهِ ۚ} (سورة الحجرات: ٩).ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة ان عقوبة التعزير على قدر ما يرى الإمام من المصلحة فيه وان زاد على الحد، كما اوجب الله قتال الفئة الباغية وقتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. (21)

ثانيا:أدلة الرأي الثاني ومناقشتها:

أ- استدلوا بحديث الزهري أن حاطباً توفي واعتق من صلى وصام من رقيقه، وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لا تفقه، فلم يرعه إلا حملها فذهب إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)فاخره، فأرسل إليها: أحبلت ؟ فقالت: نعم ، من مرغوس(22)بدرهمين، وهي لا تعلم بهذه الحدود وليس الحد إلا على من علمه، فقال عمر(رضي الله عنه):وأمر بها فجلدت مائة. (23)ووجه الاستدلال هو أن مقدار التعزير هو مائة جلدة فقط. لكن عُرض هذا الخبر بأنه سئل مالك عمن اسلم من العجم فأتى حداً ، فأجاب: لا يعذر بالجهالة ويقام عليه الحد.(24)

ب-استدلوا بما روي عن سفيان بن عينية عن شقيق قال " كان لرجل على أم سلمة حق فكتب إليها يخرج عليها فأمر عمر (رضي الله عنه) بأن يجلد ثلاثين جلدة "(25) وجه الاستدلال بهذا الأثر هو أن مقدار التعزير ثلاثين سوطاً فقط. نوقش هذا الدليل بأنه لا دليل لهم في هذا المقدار إلا بفعل بعض الصحابة كفعل علي وعمر وابن مسعود (رضي الله عنهم أجمعين)، وفعل الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح، وإنما نقل عن الصحابة لا يتم لهم دليلاً ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة. (26) فأجيب على ذلك: انه إنما سمي تعزيراً "لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقضيه حال الفاعل " (27)

ثالثا: أدلة الرأي الثالث ومناقشتها:

استدلوا أصحاب هذا الرأي بما روي عن أبي بردة الانصاري انه قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول "لا تجلدوا فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله" (28) وجه الاستدلال بهذا الحديث: أي لا يجوز لأي احد ان يحكم بأكثر من عشرة اسواط. نوقش هذا الدليل بان" هذا الحديث قد تركوه أهل العلم جميعاً؛ لأنهم لم يختلفوا في التعزير ان للأمام ان يتجاوز به عشرة أسواط، وإنما اختلفوا فيما لا يتجاوزه بعدها في ذلك " (29) على اراء عدة. فأجيب على ذلك: ان الفقهاء وان كانوا قد خالفوا ما في الحديث وتركوه، فقد قال به فقهاء اخرون من فقهاء الامصار كالليث بن سعد وغيره، ورغم قوله به فقد قال قول اخر يخالف هذا وهو ان التعزير على مقدار الجرم، فان كان غليظاً غُلظ في العشرة اسواط وان كان خفيفاً خُفف فيها، فهل في ذلك للأخرين حجة في خلافهم هذا الحديث (30)

(٢-٣): الاختيار الفقهي لابن حزم:

اختار ابن حزم القول في ان التعزير عقوبة لابد منها في كل ذنب أو معصية لا حد فيها واستدل على ذلك بالحديثين الواردين عن النبي (صلى الله عليه وسلم)وهما:

أ-قوله (صلى الله عليه وسلم)((ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام)) (31)

ب- قوله(صلى الله عليه وسلم): ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع ، فان لم يستطع فبلسانه))(32) وجه الاستدلال بهذين الحديثين انه يجب تغيير المنكر لأنه من لوازم الايمان ومن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أمر لابد منه، وان التعزير يجب ان لا يتجاوز عشرة اسواط إلا في حد من من حدود الله، فكان هذا بياناً جلياً واضحاً من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فلا يحل لاحد ان يتعداه ويتجاوزه. (33)

(٢-٤) سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسالة:

أولا: اختلافهم في تحديد نوع التعزير واقسامه.

ثانيا: اختلافهم في مقدار التعزير وذلك لاختلافهم في مقدار الجنايات والجرائم، فزادوا في الادب، ونقصوا من المقدار على حسب ذلك.

ثالثا: التعزير عقوبة الجرائم غير محدودة المقدار ولان معنى التعزير هو التأديب فالقصد منه هو تحقيق العدالة وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والازمان والامكنة والاحوال.

رابعا : استدل بعض الفقهاء بان قوله(صلى الله عليه وسلم) "لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله " (34) ،بانه منسوخ والدال على نسخه إجماع الصحابة وحكمهم في ذلك ،اذن فهو معارض بما هو أقوى منه و هو الإجماع على التعزير يخالف الحد، وتحديد التعزير بعشرة اسواط يصير مثل الحد، وبالإجماع فان التعزير موكول إلى الإمام فيما يرجع إليه من التشديد والتخفيف.(35)

٣- حكم تارك الصلاة عمدا

www.manaraa.com

(٣-١): الآراء الفقهية في هذه المسالة

الرأي الأول: ان تارك الصلاة عمدا كافر فقال الإمام احمد(رحمه الله) في هذا "لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدا "(36)، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة (37) وبعض الفقهاء (38).

الرأي الثاني: حكم تارك الصلاة هو القتل أي يقتل لكن حكمه بعد الموت حكم المسلم فيغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين وهذا ما ذهب إليه المالكية (39) والشافعية (40).

الرأي الثالث: تارك الصلاة عمدا يحبس حتى يصلي وقالوا يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة له في الزجر والردع ولو كان صبيا وسنه عشر سنين لوجبه الضرب على تركها، وهذا ما ذهب إليه الحنفية(41).

(٣-٢) الأدلة ومناقشتها:

أولا: أدلة الرأي الأول ومناقشتها القائلين بان تارك الصلاة عمدا هو كافر فكانت أدلتهم كالآتي:

أ-قوله (صلى الله عليه وسلم) " من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله"(42)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث الزجر الشديد للمسلم الذي يتسلط عليه الكسل فيترك الصلاة التي يتميز بها المسلم عن الكافر فترك الصلاة هو الحد الفاصل بين الإسلام والكفر. تم الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث، فقد قال فيه الحافظ (43) في إسناده ضعف، وقال ابن الصلاح (44)والنووي(45): هو حديث منكر. (46)

ب- قوله(صلى الله عليه وسلم): "بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " (47) ووجه الاستدلال بهذا الحديث النبوي الشريف ان الذي يمنع الكفر عن المسلم هو إقامة الصلاة فان تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، فالصلاة هي الحد الفاصل بين الايمان والكفر.

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث من ناحيتين:

الناحية الأولى: هو حديث انفراد بإخراجه مسلم عن بقية أئمة الحديث.(48)

الناحية الثانية: هو ان هذا الخلاف إنما هو نزاع لفظي لأنه لا يخلد هو في النار ولا يحرم من الشفاعة وهذا عند الجمهور (49)

ثانيا: أدلة الرأي الثاني القائلين بان تارك الصلاة عمدا يقتل ولا يكفر وله حقوق كالمسلم ومناقشة هذه الأدلة وهي كالآتي:

أ- من القران الكريم قوله تعالى { فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } (سورة التوبة: ٥) وجه الاستدلال بهذا النص القرآني هو انه اشترط في ترك القتل بعد التوبة إقامة الصلاة فاذا لم يقمها قتل(50). اعترض على الاستدلال بهذا النص القراني من ناحيتين:

الناحية الأولى: ان الله سبحانه وتعالى نص في محكم كتابه في هذه الآية الكريمة على "قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة"(51).

الناحية الثانية: قد يكون المراد في الآية الكريمة هو الإقرار بهما أي الصلاة والزكاة واعتقاد وجوبهما، والدليل على ذلك ان تارك الصلاة لا يقتل وهي ركن من أركان الإسلام، فان قيل ان تارك الزكاة قد قتل وهذا لأنه قد دخله التخصيص، فانه تثبت في أصول الفقه انه مهما وقع التعارض بين المجاز وبين التخصيص فالتخصيص أولى بالحمل(٥٢).

ب- استدلوا بقوله (صلى الله عليه وسلم):((أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ...))(٥٣) وجه الاستدلال بهذا الحديث: بانه توجيه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بان حد تارك الصلاة هو القتل.

تم الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من ناحيتين:

الناحية الأولى: بان غاية القتال هو نطق الشهادة أي قول لا اله الا الله، فظاهره الاكتفاء بذلك في دخول الإسلام وان لم يضم اليه شيئا، وإنما ورد هذا الحديث في العرب لانهم كانوا أصحاب وثنية لا يوحدون فاختص هنا الحكم بهم، وقيل ان هذا الحديث فيه اختصارا وحذفا واذا جمعت طرقه تبين المراد منه، ولا يجوز التمسك برواية واحدة فقط ونترك البقية ،ولان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) لم يُخص للعرب فقط. (٥٤)

الناحية الثانية :اعترض بانه ليس كل من جاز قتله اذا قدر عليه قُتل لقوله تعالى: { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} (سورة الحجرات :٩) فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين إلى ان يفيؤا ثم حرم قتلهم اذا فاءوا، وهكذا كل من منع حقاً من أي حق كان ،ولو انه فلسٌ وجب عليه لله تعالى أو لادمي ، وامتنع دون أدائه فانه قد حَل قتاله، لان باغ على أخيه ،وباغ في الدين (٥٥)

جـ- ما ورد عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه)قوله (والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ،فان الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)لقاتلتهم على منعه" فقال عمر (رضي الله عنه) :(فو الله ما هو إلا ان رايت الله قد شرح

www.manaraa.com

صدر أبي بكر للقتال فعرفت انه الحق)(٥٦) وجه الاستدلال بهذا الأثر :هو ان الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم) أوجبوا قتل من ترك الزكاة ، والصلاة والزكاة ركنان من أركان الإسلام فلا فرق بينهما ، ولا اختلاف في حكم من منعهما. أجيب على ذلك: بانه لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ،لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال بين الجانبين ولا كذلك القتل اذا فليس القتال من القتل بسبيل ،فقد يحل قتال الرجل ولا يحل قتلهِ ، وهذا الإطلاق على سبيل التغليب وأما على إرادة المعنى الأعم. (٥٧)

ثالثا: استدلوا أصحاب الرأي الثالث والقائلين بحبس تارك الصلاة وضربه حتى يصلي ودليلهم هو قوله (صلى الله عليه وسلم):((مروا اولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين)). (٥٨)وجه الاستدلال بهذا الحديث :ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بضرب الصبيان عند تركهم للصلاة وهم غير مكلفين ولم يبلغوا، فكان على البالغين أحق وأولى. اعترض على الاستدلال بهذا الحديث ،فقال ابن خلاد: وهذه حكاية لا اعرف صحتها ،إلا انها صحيحة الاعتبار ،ولان الأمر بالصلاة والضرب عليها ،إنما هو على وجه الرياضة لا على وجه الوجوب(٥٩).

(٣-٣) :الاختيار الفقهي لابن حزم في هذه المسالة

اختار ابن حزم التعزير والحبس عن كل من امتنع عن أداء ما اوجب الله عليه من فعل ، وسواء كان هذا الواجب حق لله تعالى او لعباده ،وكذلك كل من امتنع عن أداء الواجب فانه حل قتاله ؛ لانه باغ على أخيه وباغ في الدين.(٦٠) ولأنه اتى منكر ورسولنا أمرنا بتغير المنكر والثابت بقوله(صلى الله عليه وسلم):((من راى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع ،فان لم يستطع فبلسانه)) (٦١)، فلا بد له من ان يؤدب حتى يؤدي عليه من واجب من غير قصد إلى قتله ،لان حرمة دماء المسلمين ثابتة بالنص والإجماع وتارك الصلاة هو احد هؤلاء الممتنعين عن أداء الواجب فوجب عليه التأديب حتى يؤديها من غير قصد القتل.(٦٢)

(٣-٤): سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسالة

١- عدم تفريق الفقهاء بين المصطلحين وهما المقاتلة والقتل وهذا من باب الاشتراك اللفظي اي ما اتحد لفظه وتعدد معناه وهو موضوع معروف في علم اصول الفقه فكان احد أسباب اختلاف الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي في هذه المسألة وهي حكم تارك الصلاة عمداً فمنهم من قال بتكفره ومنهم من قال بقتله ومنهم من قال بتأديبه .

٢- اختلافهم في فهم النصوص من القران الكريم والسنة النبوية في هذه المسالة .

٤-قتل الساحر وتكفيره

(٤-١): الآراء الفقهية في هذه المسالة .

الرأي الأول:اذا كان السحر بكلام وهذا الكلام كفراً وجب قتل الساحر ولا يستتاب ، وهذا عند الحنفية(٦٣) والمالكية(٦٤) والشافعية في قول(٦٥) والحنابلة(٦٦).

الرأي الثاني:لا يقتل الساحر ولكن يعزر ولا يكفر إلا اذا اعتقد اعتقاد مكفراً وهو قول للشافعية(٦٧)

(٤-٢): الأدلة ومناقشتها:

أولا :أدلة الرأي الأول القائلين بتكفير الساحر اذا كان سحره كفراً واستدلوا بأدلة عدة منها:

أ- من القران الكريم قوله تعالى {وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلكِ سُلَيمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلمَلَكَينِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحنُ فِتنَة فَلَا تَكفُر فَيَتَعَلَّمُونَ مِنهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَينَ ٱلمَرءِ وَزَوجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِۦ مِن أَحَدٍ إِلَّا بِإِذنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُم وَلَا يَنفَعُهُم وَلَقَد عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلأٓخِرَةِ مِن خَلَٰق وَلَبِئسَ مَا شَرَوا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُم لَو كَانُواْ يَعلَمُونَ}(سورة البقرة :١٠٢)

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو ان السحر وتعليمه كفر.

تم الاعتراض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة من ناحيتين:

الناحية الأولى: قال النووي: صحيح ان عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عدهُ النبي (صلى الله عليه وسلم) من السبع الموبقات، فمنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة فان كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا(٦٨).

الناحية الثانية: أجاز بعض العلماء تعليم السحر لأحد لأمرين اما التمييز ما فيه كفر من غيره، واما لا زالته عمن وقع فيه، وأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد ، وأما الثاني فان كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق(٦٩).

www.manaraa.com

ب- قوله(صلى الله عليه وسلم): "لا يحل دم امرى مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد ايمان أو زنى بعد احصان، أو قتل نفس "(٧٠)

وجه الاستدلال بهذا الحديث لما سمى الله سبحانه وتعالى في محكم كتاب الكريم السحر بالكفر وذلك في قوله تعالى :{وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلكِ سُلَيمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى ٱلمَلَكَينِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِن أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحنُ فِتنَة فَلَا تَكفُر فَيَتَعَلَّمُونَ مِنهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَينَ ٱلمَرءِ وَزَوجِهِۦ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِۦ مِن أَحَدٍ إِلَّا بِإِذنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُم وَلَا يَنفَعُهُم وَلَقَد عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلأٓخِرَةِ مِن خَلَٰق وَلَبِئسَ مَا شَرَوا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُم لَو كَانُواْ يَعلَمُونَ}(سورة البقرة ١٠٢) فالسحر كفر ، ولما كان السحر كفر فيجب فيه القتل للخبر الوارد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

ج - قوله (صلى الله عليه وسلم): "حد الساحر ضربه بالسيف"(٧١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث بان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)صرح بقتل الساحر. تم الاعتراض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول :انه حديث ليس بالقوي حيث انفرد به إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن النبي (صلى الله عليه وسلم)(٧٢).

الوجه الثاني: ان الترمذي قد ضّعف إسناده(٧٣).

اجيب على ذلك :صحيح ان بعض العلماء قد ضّعف هذا الحديث والصحيح ان موقوف من جندب، والعمل عند الفقهاء إنما يقتل الساحر اذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر(٧٤).واجيب أيضا ان وكيع بن الجراح قال ثقة (إسماعيل بن مسلم) ويؤيده عمل الصحابة واشتهار ذلك بينهم من غير نكير(٧٥).

د- ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه كتب إلى سفيان عن عينية :"ان اقتلوا كل ساحر وساحرة "، وقال :" قتلنا ثلاث سواحر" (٧٦)ووجه الاستدلال بهذا الخبر وجوب قتل الساحر ؛ لانه كافر. تم الاعتراض على هذا الاستدلال بهذا الحديث بان النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) سحره لبيد بين اعصم ولم يقتله. اجيب على ذلك :ان النبي (صلى الله عليه وسلم) إنما ترك ذلك لئلا يثير على الناس شرا والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين(٧٧) قوله(صلى الله عليه وسلم) لعائشة لما قالت له: "افاخرجته" أي أخرجت السحر من البئر لما وصف لها ان الساحر الذي سحره اليهودي لبيد من الاعصم في بئر ذروان فقال (صلى الله عليه وسلم)لها اما انا فقد عافاني الله وشفاني خشيت ان اتخذ على الناس منه شرا) (٧٨)

فكان الأولى قتل الساحر لأنه كافر كما تدل عليه الأدلة(٧٩).

ثانيا :أدلة الرأي الثاني القائلين بان الساحر لا يقتل ولكن يعزر ولا يكفر إلا اذا اعتقد اعتقادا مكفرا وأدلتهم هي:

أ-قوله (صلى الله عليه وسلم):):((أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة)). (٨٠)ووجه الاستدلال بهذا الحديث عصمة دم كل من قال لا اله الا الله سواء كان ساحر او غير ساحر(٨١). اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بان الساحر يجب قتله وتكفيره لان ساع في الارض بالفساد(٨٢)، والله سبحانه وتعالى قال في محكم كتابهِ الكريم: { وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}(سورة البقرة: ٦٠). اجيب على ذلك ان ظاهر هذا الحديث هو الاكتفاء بقوله (لا إله الا الله) أي الاكتفاء بحصول الإسلام وفسره بعض العلماء على ان كل كافر يعترف باصل رسالة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) كاليهود وبانه مرسل الى العرب فهؤلاء لابد من حقهم من البراءة الاصلية وهي عدم التكفير والقتل "(٨٣) ولأنه قال (صلى الله عليه وسلم)"لا يحل دم امرى مسلم الا بإحدى ثلاث....."(٨٤)

ب- ما روي ان لبيد بن اعصم وهو رجل من بني زريق حليف لليهود وكان منافقا قد سحر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقتله (٨٥).وجه الاستدلال بهذا الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قد سحره لبيد ولم يقتله ولم يكفره وهو تحت قدرته.

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بانه وجب قتل هذا الساحر لأنه ذكر في الحديث بانه منافق والمنافق إذا عُرف وجب قتله، وكذلك الكافر إذا اضر بمسلم وجب قتله (٨٦).اجيب على ذلك: بان النبي(صلى الله عليه وسلم) ترك قتل لبيد بن اعصم لأسباب عدة منها:

السبب الأول: خشية ان يثير بقتله فتنة.

السبب الثاني: حتى لا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام وهذا من جنس ما راعاه النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وحتى لا يتحدث الناس فيقولوا محمد قتل أصحابه.

السبب الثالث: انه كان على عهد النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) كثير من السحرة فما قتل واحدا منهم ولو وجب قتلهم لما أضاع رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، لأنه حد من حدوه (٨٧).

www.manaraa.com

ج – ما روي عن عائشة (رضي الله عنه) انها مرضت، فذكر ان امتها سحرتها، فسالتها عائشة وكانت مدبرة لها فاعترفت بالسحر، فباعتها عائشة واشترت بثمنها امة أعتقتها(٨٨) وجه الاستدلال: هو انه لو جاز قتلها لقتلها وما استجازت بيعها واستهلاك ثمنها على مشتريها، ولان السحر كالشعبذة، وهي لا توجب الكفر والقتل فكذلك السحر (٨٩). اعترض على ذلك: بانه ورد في بيع العبد المدبر إذا تخلف على مولاه واحداث احداثاً قبيحة لا ترضى. (٩٠)اجيب على ذلك: بان حكم الساحر لا يقتل إذا كان عمله من السحر مالا يقتل (٩١)، والذي يؤيد ذلك هو انكار عثمان بن عفان على حفصة في قتلها للجارية التي سحرتها، ولو كان قتلها مستحقا لم ينكره عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (٩٢).

(٤-٣): الاختيار الفقهي لابن حزم في هذه المسالة: اختار ابن حزم في هذه المسالة هو عدم تكفير وقتل الساحر فقال: "ان السحر ليس كفرا، وإذا لم يكن كفرا فلا يحل قتل فاعله، لان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد ايمان، وزنى بعد احصان، ونفس بنفس (٩٣). فالساحر ليس كافراً ولا قاتلاً ولا زانياً محصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح " (٩٤)

(٤-٤): سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسالة

أولا: التعارض في نقل الأدلة في هذه المسالة حيث اختلفت الاثار التي وردت في مسالة الساحر تكفيره وقتله، ومنها ما روي عن حفصة (رضي الله عنه) زوج النبي (صلى الله عليه وسلم)بانها أمرت بقتل الجارية التي سحرتها (٩٥) يعارضه ما روي عن عائشة (رضي الله عنه) بانها باعت الجارية التي سحرتها (٩٦) فما روي عن حفصة (رضي الله عنه) يدل على إباحة قتل الساحر، وما روي عن عائشة (رضي الله عنه) يدل على عدم إباحة قتل الساحر وتكفيره ولأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بثلاث كفر بعد ايمان وزنى بعد احصان ونفس بنفس.

قائمة الهوامش

١- معجم مقاييس اللغة: احمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥ هـ) ،المحقق : عبد السلام محمد هارون دار الفكر (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م) مادة خير:٢/٢٣٢.

٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق الفقهية :١/٦٢.

٣- المصدر نفسه١/.٦٢

٤- معجم اللغة العربية المعاصرة :١/٧١١.

٥- قواعد الفقه :١/١٦٤.

٦- ينظر :أساس البلاغة: ٢/٣٢.

٧- اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء ,باب وضع الماء عند الخلاء(رقم الحديث :١٤٣):١/٦٨١.

٨- التمهيد في تخرج الفروع على الاصول :١/٥٠.

٩- اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية :٣٤.

١٠-الصحاح ,باب الراء, فصل العين (مادة عزر):٢/٧٤٤.

١١-اهل الهيئات :هم الذين لا يعرفون بالشر ,فيزل احدهم الزلة ، والهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته , ويريد به ذوي الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمنا واحداً, ولا تختلف حالاتهم بالتنقل من هيئة الى أخرى. النهاية في غريب الحديث والاثر:٥/٢٨٥.

١٢- تحرير ألفاظ التنبيه: ١/٣٢٨.

١٣- ينظر :الذخيرة للقرافي :٢/١١٨.

١٤- المحلى بالآثار :١٢/٤٢١.

١٥- هو أبو الحارث الليث بن سعد المصري (ت١٧٥م), وكان عالما فقهيا , فقال الشافعي عنه: الليث افقه من مالك الا ان أصحابه لم يقوموا به: ينظر طبقات الفقهاء :١/٧٨.

١٦- المحلى بالآثار :١٢/٤٢٢.

١٧ - ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات :٤/٣١٣.

١٨ - ينظر: المحلى بالأثار :٢/٤٢٤.

١٩ - ينظر :فتح القدير:٥/٣٤٩.

www.manaraa.com

٢٠ – اخرجه الطبراني في معجمه,(رقم الحديث: ١٩٧):١٥٣/٢١.قال عنه البيهقي في سننه الكبرى: انه حديث مرسل :٥٦٧/٨.

٢١ –شرح مختصر الطحاوي :٢٠٧/٦.

٢٢ – مرغوس: أي كثير الخير ,كثير المال والولد. ينظر:كتاب الالفاظ لابن السكيت:٨/١.

٢٣ – التوضيح لشرح الجامع الصحيح :٢٧٧/٣١.

٢٤ – ديوان الاحكام الكبرى:٦٧٤/١.

٢٥ – اخرجه ابي شيبة في مصنفه: كتاب الحدود، في التعزير كم هو وكم يبلغ (رقم الحديث: ٢٨٨٧١):٥٥٠/٥.

٢٦ – ينظر :سبل السلام :٤٥٤/٢.

٢٧ – نيل الاوطار:١٧٨/٧.

٢٨ – اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود ,باب التعزير والادب ,(رقم الحديث ٦٨٥):١٧٤/٨. قال الحاكم :هذا حيث صحيح الإسناد على شرط الشيخين.المستدرك على الصحيحين:٤١٠/٤.

٢٩ – شرح مشكل الاثار:٢٢٣/٦.

٣٠ – المصدر نفسه:٢٢٣/٦.

٣١ – إخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن :باب قول النبي(صلى الله عليه وسلم) "ولاترجعوا بعدي كفارا.....",(رقم الحديث: ٧٠٧٨):٥٠/٩.

٣٢ – اخرجه مسلم في صحيحه :كتاب الايمان , باب النهي عن المنكر من الايمان :٦٩/١.

٣٣ – ينظر :المحلى بالاثار:٤٢٤/١٢.

٣٤ – سبق تخريجه ص: .

٣٥ – ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري:١٧٨/١٢.

٣٦ – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :١٩٥/١.

٣٧ – ينظر: الاقناع: ٦٩١/٢.

٣٨ –المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :١٩٥/١.

٣٩ – ينظر :الذخيرة للقرافي:٤٨٣/٢.

٤٠ – الام للشافعي :٢٩١/١.

٤١ – ينظر :درر الحكام شرح غرر الاحكام :٥٠/١, ومجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر :١٤٧/١.

٤٢ –اخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة ,باب من ترك الصلاة (رقم الحديث ٥٠٠٨):١٢٤/٣.

٤٣ –هو الفقية الحافظ العالم المشهور احمد بن علي بن حجر العسقلاني صاحب التصانيف المشهورة اشهرها فتح الباري (ت٨٥٢م).ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة :٤٠/١.

٤٤ – هو الفقية الشافعي أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ,احد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه له مصنفات كثيرة ,توفي سنة(٦٤٣م). ينظر :وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان:٢٤٣/٣-٢٤٤.

٤٥ – هو الفقية الشافعي يحيى بن شرف, ولد بقرية نوى, له مصنفات كثيرة توفي(٦٧٦م). ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام :٣٢٤/٥.

٤٦ – نيل الاوطار :٣٦٢/١.

٤٧ – اخرجه مسلم في صحيحه :كتاب الايمان ،باب اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة(رقم الحديث :٨٢):٨٨/١ .

٤٨ – ينظر:التحقيق في أحاديث الخلاف : ٥٢٤/١.

٤٩ – ينظر: تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي : ٣١١/٧.

٥٠ – ينظر:الذخيرة للقرافي:٢/ ٤٨٢.

٥١ – المحلى بالاثار ٣٨٥/١٢ .

www.manaraa.com

٥٢ – ينظر : مفاتيح الغيب :١٥/٥٢٨– ٥٢٩.

٥٣ – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير :باب دعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) الناس إلى الإسلام (رقم الحديث :٢٩٤٦):٤/٤٨.

٥٤ – ينظر :طرح التثريب في شرح التقريب : ٧/١٧٩– ١٨٠ .

٥٥ – المحلى بالاثار :٢/٣٧٦.

٥٦ –اخرجه البخاري في صحيحه :كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب قتل من ابى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (رقم الحديث: ٦٩٢٥) :٩/١٥ .

٥٧ – ينظر :فتح الباري :١/٧٦ .

٥٨ – اخرجه ابي داود في سننه :كتاب الصلاة ،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (رقم الحديث :٤٩٥) :١/١٣٣.

٥٩ – ينظر: الكفاية في علم الرواية :١/٦٣.

٦٠ – ينظر: المحلى بالاثار : ١٢/٣٨٦.

٦١ – سبق تخريجه ص

٦٢ – ينظر :المحلى بالاثار :١٢/٣٨٦ .

٦٣ – ينظر :تبين الحقائق شرح كنز الدقائق :٣/٢٩٣.

٦٤ – ينظر :الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني : ٢/٢٠٠.

٦٥ – ينظر :المجموع شرح المهذب :١٩/٢٤٥ .

٦٦ – ينظر :المغني لابن قدامة : ٩/٣٠–٣١.

٦٧ – ينظر :المجموع شرح المهذب : ١٩/٢٤٦، والنجم الوهاج في شرح المنهاج :٩/٣٤.

٦٨ – ينظر :فتح الباري :١٠/٢٢٤.

٦٩ – ينظر :المصدر نفسه :١٠/٢٢٤– ٢٢٥ .

٧٠ – اخرجه الدرامي في سننه : كتاب الحدود ،باب ما يحل دم المسلم (رقم الحديث :٢٣٤٣) :٣/١٤٧٧.

٧١ – اخرجه الترمذي في سننه :كتاب الحدود ،باب ما جاء في حد الساحر (رقم الحديث :١٤٦٠) : ٣/١١٢، قال الشوكاني : رواه الترمذي والدارقطني وضعف الترمذي اسناده وقال الصحيح انه موقوف عن جندب . نيل الاوطار :٧/٢٠٨.

٧٢ – الاستذكار:٨/١٦٠.

٧٣ – ينظر : نيل الاوطار :٧/٢٠٨.

٧٤ – بستان الاحبار شرح مختصر نيل الاوطار :٢/٤١٢–٤١٥.

٧٥ – ينظر :السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار :١/٨٦٩.

٧٦ – اخرجه البيهقي في سننه الكبرى:باب تكفير الساحر وقتله (رقم الحديث :١٦٤٩٨):٨/٢٣٣.

٧٧ – أي صحيح مسلم والبخاري

٧٨ – اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب : باب السور (رقم الحديث ٥٧٦٣):٧/١٣٦.

٧٩ – ينظر : السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار:١/٨٦٩.

٨٠ – سبق تخريجه ص.

٨١ – ينظر :بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي):١٤/٢٧٠.

٨٢ – المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:٢/٣٠٣.

٨٣ – ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب :٧/١٧٩–١٨١.

٨٤ – سبق تخريجه في الهامش

٨٥ – اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطب : باب هل يستخرج السحر, (رقم الحديث :٥٧٦٥):٧/١٣٧.

www.manaraa.com

٨٦ – ينظر :المحلى بالاثار:٤٢٠/١٢.

٨٧ – الحاوي الكبير :٩٦/١٣.

٨٨ – رواه مالك في موطئه : كتاب المدبر, باب ما جاء في بيع المدبر (رقم الحديث ٢٧٨٢):٤٢٢/٢.

٨٩ – ينظر : بحر المذهب للروياني :٢٧٠/١٤.

٩٠ – ينظر : الاستذكار :١٥٩/٨.

٩١ – المصدر نفسه: ١٥٩/٨.

٩٢ – بحر المذهب للروياني:٢٧١/١٤ .

٩٣ – سبق تخريجه في الهامش .

٩٤ – المحلى بالاثار :٤١٢/١٢ .

٩٥ – سبق تخريجه الهامش .

٩٦ – سبق تخريجه الهامش .

الخاتمة

في الختام احمد ربي واشكر نعمه التي لا تعد ولا تحصى ان وفقني لدراسة هذا العلم الشرعي وجعله ان شاء الله علماً نافعاً لوجهه الكريم ، اما بعد فان ابرز النتائج التي توصلت إليها هي :

١- ابن حزم الظاهري له مكانة رفيعة بين اهل العلم والذي برز في فنون كثيرة منها علم الفقه الشرعي .

٢- كل من الحد والتعزير عقوبتان ، لكن الفرق بينهما ان الحد عقوبة مقدرة قدرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وسنة نبيه المصطفى محمد (صلى الله عليه وسلم) ، لكن التعزير عقوبة غير مقدرة متروك تقديرها لولي الامر .

٣- كانت اختيارات ابن حزم الظاهري (رحمه الله) في هذه المسائل الثلاث مستندة إلى أدلة من القران الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس والقواعد الفقهية الشرعية الاصولية .

٤- حضور الراي الشخصي لابن حزم الظاهري في المسائل التعزيرية فهو لم يكن مجرد سارد وناقل للاقوال الفقهية فقط .

٥- الصحيح في التعزير انه عقوبة غير محدودة المقدار ويتحدد مقدارها حسب نوع الجريمة او الذنب وحجمه لكن يجب ان لا يتجاوز هذا المقدار طاقة وتحمل الانسان ، فجاء هذا البيان على لسان نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) بقوله:((لا يجلد فوق عشرة اسواط إلا في حد من حدود الله)) ، فكان هذا بياناً جلياً لا يحل لاحد ان يتعداه .

٦- خلاصة القول في التعزير قول نبينا محمد(صلى الله عليه وسلم): ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان استطاع ، فان لم يستطع فبلسانه)) ، هذا امراً بالادب على من اتى منكراً سواء اكان امتناع عن صلاة او زكاة ، فالامتناع عن اداء الواجب كله حرام ، والحرام منكر بيقين .

اما التوصيات :

اما اهم التوصيات فهي :

١- الاهتمام بدراسة الشخصيات الاسلامية الفقهية ، وبالاخص كتب الفقهاء المختصة بعلم الخلاف الفقهي بين المذاهب الاسلامية .

٢- العناية العلمية بدراسة اختيارات الفقهاء العملية والاستفادة منها ، وبالاخص في الدول الاسلامية التي تطبق الاحكام الشرعية الموجودة في القران الكريم والسنة النبوية .

واخيراً هذا ما وفقني ربي لكتابته ودراسته في هذا البحث المتواضع فان كان فيه نقصاً وسهواً فاني بشر لا اخلوا من النقص والنسيان والسهو فان الكمال والعزة لله وحده والصلاة والسلام خير خلق الله نبينا وحبيبنا محمد (صلى الله عليه وسلم) .

قائمة المصادر

١- معجم مقاييس اللغة :احمد بن فارس الرازي(ت٣٩٥هـ) المحقق:عبد السلام هارون ، دار الفكر (١٣٩٩ هـ -١٠٧٠م) .

٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أيوب بن موسى الكفوي ،أبو البقاء الحنفي (ت١٠٩٤هـ) ،المحقق :عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة –بيروت ،بدون طبعة.

www.manaraa.com

٣- معجم اللغة العربية المعاصرة : د. احمد مختار (ت١٤٢٤م) بمساعدة فريق عمل ،عالم الكتب ،ط١ (١٤٢٩م -٢٠٠٨م).
٤- قواعد الفقه: محمد عميم الاحسان المجودي البركتي، الصدف بيلشرز-كراتشي ،ط١ (١٤٠٧م -١٩٨٦م).
٥- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨م)،تحقيق :محمد باسل ،دار الكتب العلمية ،بيروت /لبنان، ط١(١٤١٩م -١٩٩٨م).
٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله(صلى الله عليه وسلم) (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل الجعفي ،المحقق ،محمد زهير الناصر ،دار طوق النجاة ،ط١ (١٤٢٢).
٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :عبد الرحيم بن الحسن الشافعي (ت٧٧٢م) ،المحقق :د.محمد حسن هيتو،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط ١(١٤٠٠م).
٨- اختيارات ابن القيم في مسائل المعاوضات المالية:محمد محيسن ،رسالة ماجستير غير مطبوعة، اشراف :عبد المعز عبد العزيز حريز،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الأردنية (٢٠٠٤م).
٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣م)،تحقيق :احمد عبد الغفور ،دار العلم للملايين -بيروت ،ط٤(١٤٠٧م- ١٩٨٧م)
١٠-النهاية في غريب الحديث والاثر :مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الاثير (ت٦٠٦م)،المكتبة العلمية -بيروت (١٣٩٩م-١٩٧٩م)، تحقيق :طاهر احمد الراوي -محمود محمد الطناحي
١١- تحرير الفاظ التنبيه :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦م)،المحقق :عبد الغني الدقر، دار القلم -دمشق ،ط١ (١٤٠٨م).
١٢- الذخيرة :أبو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤تم)،دار الغرب الإسلامي -بيروت ،ط١ (١٩٩٤م).
١٣- المحلى بالاثار: أبو محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي الظاهري (ق٤٥٦م) ،دار الفكر -بيروت ،بدون طبعة وتاريخ .
١٤- طبقات الفقهاء :أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦م)، هذبه :محمد بن مكرم ابن منظور (ت٧١١م) ، المحقق :احسان عباس ،دار الرائد العربي ،بيروت /لبنان ، بدون طبعة (١٩٧٠م).
١٥- النودار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات :أبو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني المالكي (ت٣٨٦م)،دار الغرب الإسلامي -بيروت،ط١ (١٩٩٩م).
١٦- فتح القدير ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١م)،دار الفكر ،بدون طبعة وتاريخ طبعة.
١٧- المعجم الكبير :سليمان بن احمد أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠م)،ط١ (١٤٢٧م- ٢٠٠٦م).
١٨- السنن الكبرى :احمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨م)،المحقق :محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ،بيروت /لبنان ،ط٣(١٤٢٤م-٢٠٠٣م).
١٩- شرح مختصر الطحاوي :احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ م)،دار البشائر الإسلامية ودار السراج ،ط١(١٤٣١م- ٢٠١٠م).
٢٠- كتاب الالفاظ لابن السكيت :أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (ت٢٤٤م)،المحقق :فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ،ناشرون ،ط١ (١٩٩٨م).
٢١- التوضيح لشرح الجامع الصحيح :ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (ت٨٠٤م)،المحقق :دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ،دار النودار ،دمشق /سوريا ،ط١(١٤٢٩م -٢٠٠٨م).
٢٢- ديوان الاحكام الكبرى او الاعلام بنوازل الاحكام وقطر من سير الاحكام :عيسى بن سهل القرطبي الغرناطي (ت٤٨٦م)،تحقيق :يحيى مراد ،دار الحديث ،القاهرة /جمهورية مصر العربية (١٤٢٨م -٢٠٠٧م).
٢٣- الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار :أبو بكر بن ابي شيبة عبدالله بن محمد العيسي (٢٣٥م)،مكتبة الرشد/الرياض ،ط١ (١٤٠٩م)
٢٤- سبل السلام :محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالامير (ت١١٨٢م)،دار الحديث ،بدون طبعة وتاريخ.
٢٥- نيل الاوطار :محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠م)،تحقيق :عصام الدين الصبابطي ،دار الحديث ،مصر ،ط١ (١٤١٣م - ١٩٩٣م)

www.manaraa.com

٢٦- شرح مشكل الاثار :أبو جعفر احمد بن محمد المصري المعروف بالطحاوي (ت٣٢١م)، تحقيق :شعيب الارنؤوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط١(١٤١٥م -١٤٩٤م).

٢٧- المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ،مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١م)،المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء التراث العربي -بيروت.

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري :احمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة -بيروت (١٣٧٩م).

٢٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :القاضي أبو يعلي ،محمد بن الحسين المعروف بابن الفراء (ت٤٥٨م)، الرياض ،ط١(١٤٠٥م -١٩٨٥م).

٣٠- الاقناع :أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩م)، تحقيق :د. عبدالله بن عبد العزيز الجبرين ط١(١٤٠٨م).

٣١- الذخيرة :أبو العباس شهاب الدين بن احمد المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤م) ،دار الغرب الإسلامي -بيروت /ط١(١٩٩٤م).

٣٢- الام: أبو عبد الله محمد بن ادريس المطلبي القريشي (ت٢٠٤م)،دار المعرفة -بيروت (١٤١٠م -١٩٩٠م).

٣٣- درر الحكام شرح غرر الاحكام :محمد بن قرامرز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥م)،دار احياء الكتب العربية ،بدون طبعة وتاريخ.

٣٤- مجمع الأنهر شرح ملتقى الابحر: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زادة (ت١٠٧٨م) ،دار احياء التراث العربي بدون طبعة وتاريخ.

٣٥- المصنف.ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني (ت٢١١م) المحقق : حبيب الرحمن الاعظمي، المجلس العلمي ،الهند،ط٢(١٤٠٣م).

٣٦- وفيات الاعيان وانباء أبناء الزمان :أبو العباس شمس الدين ابن خلكان (ت٦٨١م) ،المحقق احسان عباس ، دار صادر -بيروت ،بدون طبعة وتاريخ طبعة.

٣٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والاعلام :شمس الدين أبو عبدالله محمد بن احمد الذهبي (ت٧٤٨م) المحقق :د. بشار عواد معروف ،ط١(٢٠٠٣م).

٣٨- البلغة في تراجم ائمة النحو واللغة: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي(ت٨١٧هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر ،ط١ (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٣٩- التحقيق في احاديث الخلاف :جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت٥٩٧م)،المحقق :مسعد عبد الحميد دار الكتب العلمية - بيروت ،ط١(١٤١٥م).

٤٠- مفاتيح الغيب : أبو عبدالله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٩٠٩م) ،دار احياء التراث العربي -بيروت،ط٣(١٤٢٠م).

٤١- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣م) ،دار الكتب العلمية -بيروت.

٤٢- طرح التثريب في شرح التقريب :أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت٨٠٦ م)، الطبعة المصرية القديمة ، بدون تاريخ.

٤٣- سنن ابي داود ،أبو داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق السجستاني (ت٢٧٥م):المكتبة المصرية ،صيدا -بيروت بدون طبعة وتاريخ.

٤٤- الكفاية في علم الرواية :أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣م)،المحقق :أبو عبدالله السورقي ،إبراهيم حمدي المدني،المكتبة العلمية -المدينة المنورة ،بدون طبعة وتاريخ.

٤٥-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق :عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣م)، المطبعة الاميرية الكبرى ،بولاق -القاهرة ،ط١(١٣١٣م).

٤٦-الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني :احمد بن غانم شهاب الدين المالكي (ت١١٢٦م) ،دار الفكر ،بدون طبعة (١٤١٥م -١٩٩٥م)

٤٧- المجموع شرح المهذب :أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦م) ،دار الفكر ،بدون طبعة .

٤٨- المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين المقدسي الدمشقي (ت٦٢٠م) ،مكتبة القاهر ،بدون طبعة.

٤٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج :كمال الدين محمد بن موسى ابو البقاء الشافعي (ت٨٠٨م)،دار المنهاج -جدة ،ط١(١٤٢٥م - ٢٠٠٤م).

www.manaraa.com

٥٠- الجامع الكبير :محمد بن عيسى الضحاك أبو عيسى (ت٢٧٩م) ،المحقق :بشار عواد معروف ،دار الغرب الإسلامي –بيروت (١٩٩٨م).

٥١- بستان الاحبار مختصر نيل الاوطار :فيصل بن عبد العزيز النجد (ت١٣٧٦هـ)، دار اشبيليا للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط١ (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٥٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار :محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)،دار ابن حزم ،ط١.

٥٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): أبو المحاسن الروياني (٥٠٢م)،المحقق :طارق فتحي السيد ،دار الكتب العلمية ،ط١(٢٠٠٩م).

٥٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني :أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠م) ،المحقق :علي محمد معوض ، عادل احمد الموجود ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١(١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٥٥- المستدرك علي الصيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت٤٠٥م)،تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط١ (١٤١١هـ -١٩٩٠م).

www.manaraa.com

Copyright of Journal of The Iraqi University is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com